

ما على المنفذ لكن الاوان يعان للحو والماء والثالث يتصرف بالحجر
واجب من خروج البول والغائط وغيرهما من كل خارج ولو نادى الكرم وودي ازالة للنجاسة لا على الفور بل عند الحاجة
 اليه **والافضل ان يستنجى بالاجار وما في معناها ثم يتيمع بالماء**
 لان العين تزول بالحو او ما في معناها والاثر يزول بالماء من غير حاجة
 الى حجارة نجاسة وقضية التعليل انه لا ينترط في حصول فضيلة
 الحج طهارته الحج وان لا يتنقى بدون الاشارة مع الانتقاء بالاول
 صرح الجليلي نقلا عن الغزالي وقال الاستوى في الثنا في المعنى سياتي
 كلامهم يدلان عليه انتهى والظاهر ان بهذا يحصل اصل فضيلة
 الحج **واما ما لها فالادمن بقية مشروط الاستنجى بالحج وقضية**
 كمالهم ان فضيلة الحج لا يفرق فيها بين البول والغائط
 وبه صرح سليم وغيره وهو المعتمد وان حرم القفال باختصاصه
 بالغائط وصوبه الاستوى وشما الاطلاقه حجارة الزهر والفضة
 اذا كان كمالهما فالعوا وحجارة الحرم فيجوز الاستنجاء بها وصح
 الاجم **وتجوز له ان يقتصر بعبادة على الاشارة اجار لانه**
صلى الله عليه وسلم حوزة بها حيث فعالة كما رواه البخاري
 وامر بفعاله بقوله فيما رواه الشافعي وليستنجى بثلاثة اجار
 الموافقة ما رواه مسلم وغيره من نهيته **صلى الله عليه وسلم**
 عن الاستنجى باق من ثلثة اجار وتجب في الاستنجى بالاجار ان
 احدها ثلاث مسحات بان يعم به كل مسحة الحمال ولو كانت
 با طرف حجر اخر مسلم عن سلمان **نهها نارسول الله صلى الله عليه**
وسلم ان يستنجى باق من ثلثة اجار وفي معناه ثلثة اجار
 حجر مثلا في ربي الحمار لا يكفي حمله ثلثة اجار عن ثلثة
 وميات لان الفصد ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات ولو
 غسل الحج وجمع حماره استعمل ثلثي كذا وادبغ به ثلثيهما

على الماء فقط لانه في الاصل في ازالة النجاسة

او يستنجى

انتقال الحمال

انتقال الحمال قال **ينبغي من اي بالاجار وما في معناها الحمال**
 فان لم يبق بالثلاث وجب الانتقاء ربع فالثالث ان لا يبق الاثر لا يزاله لا
 الماء او صغار الخنزير وسن بعد الانتقاء لم يحصل بوتر الا ايمان بواجب
 كان حصوله بربعة فبما في نجاسة لما رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله
 عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم** قال اذا استجمر احدكم فليس
 تجر وترا وصرفه عن الوجوه وراويه ليجاد وروي قوله **صلى**
الله عليه وسلم من استنجى فابوتر من فعال فقد احسن ومن لا قال
 حرج وفي معنى الحمال الوارد كما مر ظاهره قاله غير مجتهد كشيخه
 لخصوا الفرض به بالحجر فيخرج بالجماد المايح غير الماء الطهور والماء
 الورد الطهور والقال وبالطهر النجس كالبعوض المتنجس كالماء
 القليل الذي وقعت فيه نجاسة وبالقال نحو الزجاج والقص
 الاملس وغيره محتوم المحتوم مطعوم ادمي كالحجر او حجر كما
 لعظم ما رواه مسلم **انه صلى الله عليه وسلم** نهى عن التنجس
 بالعظم وقال انه زاد اخواتهم ابي من لجن فطعمهم الذي اوتي
 ولات المسبح بالحجر خصه وهو لا يتناظر بالمعنى واما مطعوم
 البهائم كالحبشيش فيجوز والمطعوم لها ولا لادبي يعتبر فيه الاظلم
 فان استنوي فوجهان بناء على ثبوت الربا فيه ولا على الثبوت
 قاله الماوردي والرويان وانما جاز بالماء مع انه مطعوم لانه
 يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره **واما الثمار والبقواله فيها**
تفصيل ذكرته في شرح المنهاج وغيره ومن الحديث ما كتب
 عليه اسم معظم او كمن كذب وفاقه قال في المهمات ولا بد
 من تعبير العالم بالتحريم سواء كان بشره كما مر ام لا كالحباب
 ونحو وطب وحروض فانها تنغم في العلوم الشرعية اما غير
 كالفلسة ومنطق مشتمل عليها كما قال بعض المناظرين قال اما غير
 المشتمل عليها فالاجوز على هذا التفصيل الحمال اطلاق من جوده

انما الحمال ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم من استنجى فابوتر من فعال فقد احسن ومن لا قال حرج وفي معنى الحمال الوارد كما مر ظاهره قاله غير مجتهد كشيخه لخصوا الفرض به بالحجر فيخرج بالجماد المايح غير الماء الطهور والماء الورد الطهور والقال وبالطهر النجس كالبعوض المتنجس كالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة وبالقال نحو الزجاج والقص الاملس وغيره محتوم المحتوم مطعوم ادمي كالحجر او حجر كما لعظم ما رواه مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن التنجس بالعظم وقال انه زاد اخواتهم ابي من لجن فطعمهم الذي اوتي ولات المسبح بالحجر خصه وهو لا يتناظر بالمعنى واما مطعوم البهائم كالحبشيش فيجوز والمطعوم لها ولا لادبي يعتبر فيه الاظلم فان استنوي فوجهان بناء على ثبوت الربا فيه ولا على الثبوت قاله الماوردي والرويان وانما جاز بالماء مع انه مطعوم لانه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره واما الثمار والبقواله فيها تفصيل ذكرته في شرح المنهاج وغيره ومن الحديث ما كتب عليه اسم معظم او كمن كذب وفاقه قال في المهمات ولا بد من تعبير العالم بالتحريم سواء كان بشره كما مر ام لا كالحباب ونحو وطب وحروض فانها تنغم في العلوم الشرعية اما غير كالفلسة ومنطق مشتمل عليها كما قال بعض المناظرين قال اما غير المشتمل عليها فالاجوز على هذا التفصيل الحمال اطلاق من جوده